

Distr.: General  
12 July 2023  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية

## التجنيد، بما في ذلك التجنيد الافتراضي، للمرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة

تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

### موجز

يدرس الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، في هذا التقرير، تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة وظاهرة التجنيد الافتراضي. وقد ازداد تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة في سياقات النزاع وما بعد النزاع والسياسات المتأثرة بالنزاع، مما زاد من خطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتقوم بتجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، بما فيها الدول والجهات من غير الدول. ومن الأمور الأساسية للتصدي لظاهرة الارتزاق دراسة الآليات التي يتم من خلالها تجنيد المرتزقة، والكيانات المشاركة في التجنيد، ومواصفات الأفراد المجندين، والسياقات التي يجنّد فيها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة، والجوانب الأخرى ذات الصلة المحيطة بهذه الممارسة. وفي هذا السياق، لاحظ الفريق العامل بقلق اتجاهها نحو ترسيخ ظاهرة التجنيد الافتراضي، حيث يتم تجنيد الأفراد بطريقة تستغل وضعهم الاجتماعي - الاقتصادي وغيره من أوجه الضعف وقد تنطوي على أشكال مختلفة من الاستغلال. ويحث الفريق العامل في التقرير الدول على اتباع نهج يعالج الأسباب الجذرية للتجنيد، بما في ذلك التجنيد الافتراضي، من أجل التصدي لآفة الارتزاق.

وفي أثناء إعداد هذا التقرير، كان الفريق العامل يتألف من رافيندران دانيال (رئيساً)، وسورشا ماكلويد، ولبينا أباراك، وكريس كواجا، وكارلوس سالازار كوتو.



## أولاً - مقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 13/51 الذي حدّدت اللجنة بموجبه ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي أنشئ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 2/2005. ويغطي التقرير أنشطة الفريق العامل على مدى الفترة المنقضية منذ تقديم تقريره السابق إلى المجلس<sup>(1)</sup>. ويتضمن الفرع المواضيعي من التقرير تحليلاً لتجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة، بما في ذلك التجنيد الافتراضي.

## ثانياً - أنشطة مختارة للفريق العامل

### ألف - الدورات السنوية

2- عقد الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة دورته السادسة والأربعين من 18 إلى 22 تموز/يوليه 2022 ودورته السابعة والأربعين من 21 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 ودورته الثامنة والأربعين من 17 إلى 21 نيسان/أبريل 2023. وفي سياق هذه الدورات، عقد الفريق العامل اجتماعات ثنائية مع ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، كما عقدها مع المحاورين الآخرين ذوي الصلة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عُين رافيندران دانيال رئيساً مقررًا جديدًا للفريق العامل.

### باء - الرسائل والبيانات

3- أرسل الفريق العامل عدة رسائل مشتركة مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأرسلت رسائل ادعاء إلى حكومة وجهة فاعلة من غير الدول بشأن ادعاءات بتجنيد سجناء لفائدة متعاقد عسكري وأمني خاص ونشرهم في أوكرانيا؛ وصدر أيضاً بيان إعلامي مشترك على أساس تلك الادعاءات. ووجهت رسالة ادعاء إلى إحدى الحكومات بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ارتكبتها المرتزقة في مالي؛ وصدر أيضاً بيان إعلامي مشترك بشأن تلك الادعاءات. وعلاوة على ذلك، أرسلت رسالة ادعاء إلى جهة فاعلة من غير الدول بشأن ادعاءات بالإدانة غير القانونية لثلاثة أفراد بتهمة الارتزاق، في جملة جرائم أخرى، وادعاء عدم احترام صفتهم كأسرى حرب.

### جيم - أنشطة مختارة

4- في 20 أيلول/سبتمبر 2022، قدمت سورشا ماكليود تقرير الفريق عن إمكانية اللجوء إلى القضاء وتحقيق المساءلة وتوفير سبل الانتصاف لضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة<sup>(2)</sup>.

5- وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، شاركت السيدة ماكليود في الجمعية العامة للرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة.

(1) A/HRC/51/25.

(2) المرجع نفسه.

6- وفي كانون الثاني/يناير 2023، عقد الفريق العامل مشاورتين افتراضيتين مع خبراء من أصحاب المصلحة المتعددين للحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقريره المزمع تقديمها في عام 2023 إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

7- وشارك الفريق العامل في الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، التي عقدت من 17 إلى 21 نيسان/أبريل 2023.

## دال- الزيارات القطرية

8- يولي الفريق العامل أهمية قصوى للزيارات القطرية، وقد أرسل طلبات عديدة للقيام بزيارات قطرية ورسائل تذكير لمتابعة الرسائل السابقة. وتلقى الفريق العامل أربع رسائل قبول من حكومات بلغاريا وبولندا وملديف ونيجيريا. ويعرب الفريق العامل عن شكره لجميع الحكومات التي استجابت لطلباته القيام بزيارات قطرية، ولا يزال ملتزماً بالتخطيط لزيارات قطرية قادمة.

9- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى الفريق العامل زيارات رسمية إلى اليونان في الفترة من 9 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر 2022<sup>(3)</sup>، وإلى أرمينيا في الفترة من 20 إلى 27 شباط/فبراير 2023<sup>(4)</sup>.

## ثالثاً- التقرير المواضيعي

10- لاحظ الفريق العامل من خلال عمله زيادة في تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة وتمويلهم وتدريبهم واستخدامهم ونقلهم في سياقات النزاع وما بعد النزاع والسياسات المتأثرة بالنزاعات، والطرق التي تزيد بها هذه الظاهرة زيادة كبيرة من خطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولاحظ أن استمرار تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة ووجودهم يؤدي في كثير من الحالات إلى إطالة أمد النزاعات، وتأجيج مستويات العنف ضد المدنيين، وزيادة خطر حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقويض جهود السلام، وزعزعة استقرار المناطق<sup>(5)</sup>. وتقوم بتجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها، والتي تتراوح بين الكيانات التجارية والجماعات المعارضة وحركات المقاومة المحلية والمنظمات الإجرامية. وهناك انعدام متواصل للشفافية يحيط بتجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة، ولكن الحظر المفروض على التجنيد موجود في الأطر القانونية الدولية والإقليمية والوطنية. ومن شأن دراسة الآليات التي يتم من خلالها تجنيد المرتزقة، والكيانات الضالعة في هذا التجنيد، ومواصفات الأفراد المجندين، والسياقات التي يجندون فيها، والجوانب الأخرى ذات الصلة المحيطة بهذه الممارسة، أن تؤدي إلى فهم أفضل لعناصر الارتزاق الأساسية والمهملة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يركز هذا التقرير على بناء المعرفة بدوافع التجنيد كعنصر رئيسي في التصدي للارتزاق ومكافحته ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة. ولاحظ الفريق العامل بقلق اتجاهاً نحو ترسيخ ظاهرة

(3) انظر A/HRC/54/29/Add.1.

(4) انظر A/HRC/54/29/Add.2.

(5) انظر : <https://www.ohchr.org/en/statements/2022/03/statement-un-working-group-use-mercenaries-warns-about-dangers-growing-use?LangID=E&NewsID=28210>

التجنيد الافتراضي، وهو ما ألمح إليه لأول مرة في تقريره إلى الجمعية العامة في عام 2020<sup>(6)</sup>. فالتجنيد الافتراضي هو الممارسة التي يتم بموجبها تجنيد الأفراد كمرتزقة بطرق تستغل ضعفهم، ويقترن باستهداف السكان المتضررين من النزاع والمهاجرين والمشردين داخلياً والأطفال والأفراد المسجونين. وقد يستغل هذا النوع من التجنيد أيضاً الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفرد ونقاط الضعف الأخرى وقد ينطوي على الإكراه أو الاحتيال. ويسلط التقرير الضوء على مختلف جوانب التجنيد الافتراضي، بما في ذلك: (أ) الأسباب الجذرية لهذه الممارسة، مع التركيز على العوامل التي تسهم في ضعف المستهدفين؛ (ب) ومواصفات وخلفية الأفراد المعرضين للتجنيد الافتراضي؛ (ج) وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذا السياق؛ (د) والعقبات التي يواجهها الضحايا في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف.

11- ويستند التقرير إلى بحوث مكتبية مستفيضة، ومساهمات جُمعت خلال مشاوره أجريت مع خبراء من أصحاب المصلحة المتعددين في كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى ردود على الدعوة إلى تقديم تقارير مكتوبة<sup>(7)</sup>. وأثناء إعداد التقرير، تبينت بجلاء محدودية المعلومات العامة والبيانات والبحوث المتعلقة بتجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة. وأكد عدم الاهتمام بالمسألة تحديداً والإبلاغ عنها الحاجة الملحة إلى مزيد من البحث والعمل. ولا يزال انعدام الشفافية المتأصل والمحيط بالتجنيد والمسائل الأوسع نطاقاً المتعلقة بتمويل المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة وتدريبهم واستخدامهم في النزاعات المعاصرة يشكل تحدياً رئيسياً في البحوث.

## رابعاً - الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالتجنيد

12- عالجت الردود التنظيمية المختلفة على الصعيد الدولي على ظاهرة المرتزقة ما يمكن تحديده بكونه ثلاث فئات مختلفة من الارتزاق: ارتزاق الفرد؛ وارتزاق طرف ثالث ضالع في التجنيد والاستخدام والتمويل والتدريب؛ وارتزاق دولة. ويتناول الإطار القانوني الدولي للارتزاق تجنيد المرتزقة، ويحظره في بعض الحالات، ويحدد التزامات الدول في هذا الصدد. ويرد التزام الدول بمنع تجنيد أو تنظيم قوات المرتزقة في قانون الحياد، الذي يعتبر قانوناً عرفياً. وتتص المادة 4 من اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية على أنه لا يجوز تشكيل فيلق من المقاتلين أو فتح وكالات تجنيد على أراضي دولة محايدة لمساعدة المتحاربين. ويفرض هذا الحكم التزاماً على الدول بمنع حدوث هذه الأنشطة على أراضيها. ويترتب على عدم القيام بذلك انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. غير أنه لا يوجد التزام مفروض على الدول بموجب القانون العرفي يلزمها بمنع رعاياها من الانضمام إلى قوة للمرتزقة (المادة 6).

13- وعلاوة على ذلك، تحظر المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة استخدام دولة للقوة ضد دولة أخرى، إلا في ظروف محددة جداً (الدفاع عن النفس وتدابير القمع التي يقرها مجلس الأمن). وقد اعتمدت الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارات تتناول استخدام المرتزقة<sup>(8)</sup>. وفيما يتعلق بالتجنيد، لم تشر الجمعية العامة إلى الواجب السليبي للدول في الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم المرتزقة للتوغل في أراضي دولة

(6) A/75/259، الفقرة 15. وA/HRC/51/25. وانظر أيضاً الرسائل AZE 2/2020 وTUR 21/2020 وTUR 7/2020 وOTH 8/2023 وRUS 17/2022 وLBY 1/2020 وRUS 1/2020 ويمكن الاطلاع على جميع البلاغات المشار إليها في هذا التقرير عبر الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocument>.

(7) انظر: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2023/call-inputs-report-working-group-use-mercenaries-be-presented-human-rights>.

(8) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة 3314(د-29) وقرار مجلس الأمن 2656(2022).

أخرى فحسب، بل أشارت أيضاً إلى واجبها الإيجابي المتمثل في منع تدريب المرتزقة وتمويلهم وتجنيدهم في أراضيها<sup>(9)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تعتمد تشريعات تجعل تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها جرائم يعاقب عليها القانون، وتحظر على رعاياها العمل كمرتزقة<sup>(10)</sup>.

14- وتحدد المادة 47 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) تعريفاً لمصطلح "المرتزقة" وتتضمن كأحد الشروط المجتمعة أن يكون الفرد قد جند خصيصاً محلياً أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح. وعلى الرغم من أن المادة 47 تتعلق بتعريف المرتزقة ومركزهم كغير مقاتلين، فإنها لا تتناول شرعية أنشطة المرتزقة ولا تحدد مسؤولية من يشاركون فيها، بما في ذلك التجنيد.

15- وتطبق الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم على المناطق الواقعة خارج نطاق النزاع المسلح وتحدد عدداً من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها فرادى المرتزقة والأفراد الضالعين في تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم والدول الأطراف. وتعكس المادة 1 تعريف المرتزق الوارد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، باستثناء شرط المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. وبموجب الاتفاقية، يرتكب الجريمة كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة (المادة 2)، أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، أو يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الجرائم (المادة 4). وترتكب هذه الجريمة حتى ولو لم يشارك المرتزقة المشتبه فيهم بعد في الأعمال العدائية<sup>(11)</sup>. وتقرض الاتفاقية على الدول الأطراف التزامات إيجابية وأخرى سلبية. وينبغي ألا تجند الدول المرتزقة أو تستخدمهم أو تمويلهم أو تدريبهم، وينبغي أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع هذه الأنشطة<sup>(12)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي المعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية بعقوبات مناسبة (المادة 5). وعلاوة على ذلك، تضع الاتفاقية إطاراً لملاحقة الجناة على الصعيد الوطني (المواد 12-15).

16- وعلى الصعيد الإقليمي، تنص اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا على أن جريمة الارتزاق يمكن أن يرتكبها فرد أو جماعة أو جمعية تمثل دولة والدولة نفسها عندما تمارس أيّاً من الأفعال المدرجة في الاتفاقية، بهدف مقاومة ممارسة حق تقرير المصير أو الاستقرار أو السلامة الإقليمية لدولة أخرى بالعنف المسلح. ويشمل ذلك إيواء "عصابات من المرتزقة" أو تنظيمها أو تمويلها أو مساعدتها أو تسليحها أو تنشيطها أو معاضدتها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال والسماح بتنفيذ الأنشطة في أي إقليم يخضع لولايتها (المادة 1). وبالإضافة إلى ذلك، تقرض الاتفاقية الأفريقية على الدول الأطراف التزاماً بمنع أي من الأفعال المذكورة في المادة 1 على أراضيها وحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم وتجهيزهم وأي شكل آخر من أشكال النشاط الذي يحتمل أن يشجع على

(9) انظر إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.

(10) انظر، على سبيل المثال، قراري الجمعية العامة 2465(د-23) و25/40.

(11) انظر A/36/43. ولم تدرج إشارة إلى "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" في المادة 1(ب)، نظراً لأن اشتراط المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية من شأنه أن يستثني، على سبيل المثال، المرتزقة الذين يعتمون القيام بعملية في الخارج ولكن يتم إيقافهم أو اعتراض سبيلهم وهم في طريقهم إلى وجهتهم والمرتزقة الذين يشاركون في التجنيد وغيره من أشكال التيسير قبل مشاركة المرتزقة المباشرة.

(12) المرجع نفسه. ولأحظت اللجنة المختصة أن مهمتها الرئيسية هي وضع تدابير للقضاء على الارتزاق كنظام. وعلاوة على ذلك، أبرزت أن الاتفاقية لا ينبغي أن تكتفي بالنص على المسؤولية الجنائية الفردية والاعتراف بأن المشاركة المباشرة للمرتزق في الأنشطة المسلحة جريمة خطيرة وينبغي أن يعاقب عليها على هذا الأساس، بل ينبغي أيضاً أن تتركس واجب الدول في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة ذات الطابع الجنائي والإداري لمنع استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها.

أعمال المرتزقة (المادة 6). وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تعاقب على الجرائم الوارد تعريفها في المادة 1 بأشد العقوبات بموجب تشريعاتها الوطنية (المادة 7).

## خامساً- لمحة عامة عن تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة

### ألف- لمحة تاريخية عن تجنيد المرتزقة

17- نشاط المرتزقة ليس ظاهرة جديدة. فما فتى المرتزقة يجنّدون ويقومون بدور أساسي في الحرب عبر التاريخ. غير أنه، خلال أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأخير من القرن العشرين، تسبب تطوران في القانون الدولي في حدوث تحول في موقف المجتمع الدولي تجاه استخدام القوة<sup>(13)</sup>. وكان أول هذين التطورين صياغة اتفاقيات متعددة الأطراف تهدف إلى نبذ الحرب والثاني هو ظهور قوانين الحياد. ونتيجة لذلك، بدأت الحكومات تعتبر نشاط المرتزقة الذي يقوم به رعاياها خرقاً محتملاً لقانون الحياد، واعتمد العديد منها تشريعات تحظر تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة في أراضيها.

18- وعندما بدأت البلدان النامية تحصل على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، ظهرت معارضة قوية لأنشطة المرتزقة. ونشأ قلق دولي كبير بشأن نشاط المرتزقة في أوائل ستينيات القرن العشرين نتيجة لاستخدامهم خلال حرب الكونغو، حيث استخدمت المرتزقة مختلف الفصائل السياسية التي تقاتل من أجل السيطرة على الكونغو. وظلت أفريقيا ساحة معركة للمرتزقة خلال أواخر ستينيات القرن العشرين وأوائل سبعينياته وكان ينظر إلى المرتزقة العاملين في هذا السياق بحق كرمز للعنصرية والاستعمار الجديد<sup>(14)</sup>. وكثيراً ما تم توظيفهم لصد المد نحو تقرير المصير والاستقلال في الأراضي المستعمرة من خلال الوقوف في طريق حركات التحرر الوطني في كفاحها ضد السيطرة الأجنبية. وندد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية باعتداءات المرتزقة في مناسبات مختلفة خلال تلك الفترة وحث جميع الدول على اعتماد قوانين تجرم تجنيد المرتزقة وتدريبهم<sup>(15)</sup>. وعلاوة على ذلك، أعلنت الجمعية العامة في أواخر ستينيات القرن العشرين أن استخدام المرتزقة في الأراضي المستعمرة ضد حركات التحرر الوطني والاستقلال عمل إجرامي، مرددة بذلك نداء منظمة الوحدة الأفريقية<sup>(16)</sup>. وحدثت الخطوة الرئيسية الأولى نحو إنشاء نظام فعال لإنفاذ القانون موجه نحو تفعيل التزام الدول بحظر أي أنشطة تتعلق بالمرتزقة والمعاقبة عليها بصياغة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا. وتطور تنظيم نشاط المرتزقة بقدر أكبر باعتماد تعريف أوسع بكثير "للمرتزق" وحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

19- وشهدت فترة ما بعد الحرب الباردة ظهور فئات جديدة من المرتزقة في سياق النزاعات التي تحركها عودة النزعة القومية المتطرفة والتعصب العرقي والديني وزيادة عدد الجهات الفاعلة من غير الدول التي لها القدرة على تأجيج النزاع. وأدى التقليل العسكري لحجم القوى العسكرية التقليدية بعد الحرب

(13) Paul W. Mourning, "Leashing the dogs of war: outlawing the recruitment and use of mercenaries", *Virginia Journal of International Law*, vol. 22 (1982).

(14) James L. Taulbee, "Myths, mercenaries and contemporary international law", *California Western International Law Journal*, vol. 15, No. 2 (1985).

(15) طلب مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في قراره 49(د-4)، إلى جميع دول العالم سن قوانين تعلن أن تجنيد المرتزقة وتدريبهم في أراضيها جريمة يعاقب عليها القانون وتردع مواطنيها عن التجنيد كمرتزقة.

(16) قرار الجمعية العامة 2465(د-23).

الباردة وفك ارتباطها بمناطق نفوذ مختارة، ولا سيما أفريقيا، إلى نشوء طلب على المزيد من الخيارات العسكرية والأمنية المخصصة، كما وفر إمدادات وفيرة من الجنود السابقين<sup>(17)</sup>. وحدثت الزيادة في العرض بالتوازي مع الطلب على المهارات العسكرية في السوق الخاصة، بما في ذلك الطلب من الدول الغربية التي قلصت قواتها العسكرية، والبلدان التي تسعى إلى رفع مستوى جيوشها، وحكام الدول الضعيفة أو المنهارة التي لم تعد مدعومة من الدول الأقوى، والطلب من الجهات الفاعلة من غير الدول، من قبيل الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية<sup>(18)</sup>. وتطور نمو السوق العسكرية والأمنية الخاصة في سياق تحجم فيه بعض الدول عن إقحام نفسها مباشرة في النزاعات وتحتاج فيه دول أخرى إلى دعم خارجي للسيطرة على الأوضاع الأمنية الداخلية. وبحلول التسعينيات من القرن العشرين، زاد الطلب على المهارات العسكرية وغيرها من المهارات الأمنية في السوق الخاصة بشكل كبير، مدفوعاً بشكل خاص بالحرب العالمية على الإرهاب. وباستخدام المتعاقدين العسكريين والأمنيين من القطاع الخاص تمكنت الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة من الالتفاف على القيود السياسية المفروضة على استخدام القوة<sup>(19)</sup>. وتقدم هذه الجهات الفاعلة مجموعة متنوعة من الخدمات المشروعة وغير المشروعة، بما في ذلك، في بعض الحالات، الخدمات القتالية التي تصل إلى مستوى الارتزاق، مما يُحدث مشهداً غير واضح من حيث القانون والمساءلة.

## باء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها

20 تقدم الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة مجموعة واسعة من الخدمات، بما في ذلك المشورة والدعم العسكريان، وقد تقدم كيانات أخرى خدمات قتالية وتشترك في القتال الفعلي في النزاعات المسلحة<sup>(20)</sup>. وإسداء المشورة أو التدريب أمر مشروع في إطار القانون الدولي، ولكن تقديم الخدمات القتالية ليس كذلك. وتثير الزيادة في خصخصة القوة قلقاً خاصاً. وكثيراً ما تسهم هذه الجهات الفاعلة، التي تعتبر الدول زبائنها الرئيسيين، في انتشار الأسلحة والأفراد المسلحين في شتى أنحاء العالم، الأمر الذي قد يشكل ظاهرة مزعومة للاستقرار وغير مرغوب فيها في مختلف السياقات التي تعمل فيها. ومن حيث اختلاف الطرق التي تنظم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها وتتفدها، اعتُبرت هذه الشركات كيانات تمثل تطور الجهات الفاعلة الخاصة في سياق الحرب، وتجند بكفاءة أكبر من سابقتها، وتقدم مجموعة واسعة من الخدمات العسكرية لعدد أكبر من الزبائن<sup>(21)</sup>. وإضافة طابع الشركة على هذه الجهات الفاعلة يتيح لها الاستفادة من تمويل الشركات المعقد والانخراط في المزيد من الصفقات والعقود

E.L. Gaston, "Mercenarism 2.0? The rise of the modern private security industry and its implications for international humanitarian law enforcement", *Harvard International Law Journal*, vol. 49, No. 1, (2008) (17)

Deborah Avant, "The emerging market for private military services and the problems of regulation", in *From Mercenaries to Market: The Rise and Regulation of Private Military Companies*, Simon Chesterman and Chia Lehnardt, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2007) (18)

يستخدم الفريق العامل مصطلح "شركة عسكرية وأمنية خاصة" للإشارة إلى شركة ذات كيان قانوني تقدم، بمقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات اعتبارية. وللاطلاع على التعريف الكامل، انظر المادة 2 من مشروع اتفاقية محتملة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة معروض على نظر مجلس حقوق الإنسان ليتخذ إجراء بشأنه (A/HRC/15/25، المرفق). (19)

Zoe Salzman, "Private military contractors and the taint of a mercenary reputation", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 40, No. 3, p. 853 (Spring 2008) (20)

P.W. Singer, "Corporate warriors: the rise of the privatized military industry and its ramifications for international security", *International Security*, vol. 26, No. 3 (2001) (21)

مع زبائنها. وكثيراً ما يكون أفرادها جنوداً سابقين يتقاضون أجوراً أعلى بكثير مما تقدمه جيوش الدول. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يتم تجنيد أفرادها من خلال قواعد بيانات داخلية تجند منها أفراداً لملء العقود التي يبرمونها. ويتم إدراج المتعاقدين الأفراد في العديد من قواعد البيانات وينتقلون بسهولة من عقد إلى آخر أو يعملون على أساس مستقل.

21- ولا يمكن اعتبار الكثير من الأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطة مرتزقة بموجب الإطار القانوني الدولي القائم، وبالتالي نادراً ما يندرج المتعاقدون معها ضمن التعريف القانوني الدولي للمرتزقة. غير أن هذه الجهات الفاعلة وُصفت بأنها تمثل طرائق جديدة للارتزاق<sup>(22)</sup>. وهناك حالات تجند فيها شركة متعاقدة مع دولة متعاقدين لتقديم خدمات عسكرية في منطقة نزاع مسلح، وفي هذا السياق، يمكن أن يندرج هؤلاء الأفراد ضمن فئة المرتزقة<sup>(23)</sup>. وكثيراً ما تكون العقود المبرمة بين الشركات والمجندين غير متاحة للعموم، مما يحيد من المعلومات المتاحة في هذا الصدد، على الرغم من أن العقود المبرمة بين الشركات والحكومات تكون، في بعض الحالات، متاحة على الإنترنت. ومن الأمثلة التي يمكن فيها اعتبار المتعاقدين المجندين مرتزقة ما يلي: في عام 1993، تعاقدت حكومة أنغولا مع شركة Executive Outcomes لتدريب القوات المسلحة الأنغولية وتوجيه العمليات ضد حركة تمرد، وفي عام 1997، أبرمت حكومة بابوا غينيا الجديدة عقداً مع هيئة ساندلاين الدولية لإلحاق الهزيمة بجيش بوغانفيل الثوري. وفي مثال آخر، أصدر الفريق العامل في عام 2020 رسالة بشأن المشاركة المباشرة المزعومة لأفراد الشركة العسكرية والأمنية الخاصة كيني ميني للخدمات المحدودة في الأعمال العدائية خلال النزاع المسلح في سري لانكا بين عامي 1984 و1988. وأعرب الفريق العامل عن قلقه لأنه لم تجر فيما يبدو تحقيقات في أنشطة الشركة وفي الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب التي ارتكبتها المتعاقدون الخاصون في ذلك السياق<sup>(24)</sup>.

## جيم - السياقات التي يعمل فيها المرتزقة

22- أوجد السياق المعقد الحالي للسلم والأمن الدوليين حيزاً للتجنيد المستمر للمرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة داخل وخارج مختلف حالات النزاع في شتى أنحاء العالم. وتسلم الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم بأن المرتزقة يعملون في إطار سيناريوهين: النزاعات المسلحة وأعمال العنف المدبرة التي تهدف إلى الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة. وقد تم تحديد النزاع الدولي والنزاع الداخلي باعتبارهما عاملين رئيسيين يجتذبان المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة إلى بلد أو منطقة معينة. وتشمل العناصر الأخرى ذات الأهمية الخاصة فيما يتعلق بتجنيدهم انتشار الجهات المسلحة غير التابعة للدول، وضلوع أطراف ثالثة في دعم أطراف النزاع، والفوارق غير المتناسبة في أساليب ووسائل الحرب التي تستخدمها أطراف النزاع<sup>(25)</sup>. وفي كثير من الحالات، يؤدي وجود هذه الجهات الفاعلة إلى إطالة أمد

(22) انظر A/HRC/10/14؛ و A/62/301، الفقرتان 68 و69. ويعرّف الفريق العامل مصطلح "شركة عسكرية وأمنية خاصة" بأنه "شركة ذات كيان قانوني تقدم، بمقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات اعتبارية" (A/HRC/15/25، المرفق، الجزء الأول، المادة 2)

(23) Marina Mancini, Faustin Z. Ntoubandi and Thilo Marauhm, "Old concepts and new challenges: are private contractors the mercenaries of the twenty-first century?," in *War by Contract: Human Rights, Humanitarian Law, and Private Contractors*, Francesco Francioni and Natalino Ronzitti, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2011).

(24) انظر الرسائل LKA 3/2020 وGBR 4/2020 وOTH 46/2020.

(25) انظر A/75/259.



النزاع، ويشكل عاملاً مزعزماً للاستقرار، ويقوض جهود السلام<sup>(26)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن تجنيد وإرسال المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة إلى مناطق النزاع يؤدي إلى تفاقم خطر انتشار النزاعات في مناطق أخرى. فبيع القوة العسكرية كسلعة في السوق والفائدة الاقتصادية التي تمثلها للضالعين في أنشطة المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بهم عاملان قد يفضيان إلى إطالة أمد النزاعات وتفاقمها. وتزيد عمليات المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة من خطر تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. وكثيراً ما تشارك هذه الجهات الفاعلة في انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتصاب، والعنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي والتعذيب، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

23- وفي سياق النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، يعزى الطلب على خدمات المرتزقة إلى عدد من الجهات الفاعلة. ففي سياق النزاعات بين الدول، تقوم الدول أساساً بتجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة. وفي أحدث النزاعات المسلحة غير الدولية، التي كثيراً ما تشارك فيها دولة ضد جهة مسلحة أو جهتان أو أكثر من الجهات المسلحة غير التابعة للدول ضد بعضها البعض (مثل جماعات المعارضة أو حركات المقاومة المحلية أو المنظمات الإجرامية)، يقوم كلا النوعين من المتحاربين بتجنيد المرتزقة. ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية للنزاعات المسلحة المعاصرة في زيادة مشاركة أطراف ثالثة تسعى إلى التأثير على نزاع ما، مثل دولة معينة أو تحالف من الدول أو بعثات تنشرها منظمات دولية وإقليمية. وقد ينطوي هذا التدخل من طرف ثالث أو بالوكالة على قيام الطرف الثالث بتجنيد وتوفير المرتزقة والأفراد المرتبطين بالمرتزقة لأحد أطراف النزاع بغرض المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وإضعاف القدرات العسكرية للطرف الآخر. وقد تلقى الفريق العامل معلومات تتعلق بنزاعات مسلحة حديثة العهد تشير إلى أن هذا الشكل من أشكال التدخل يُستخدم، لا سيما من جانب الدول، ويؤدي إلى زيادة في تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة.

## دال - المواصفات التقليدية لمجندي المرتزقة

24- تشترك الصكوك القانونية ذات الصلة المناهضة للمرتزقة في تعريف مماثل للمرتزق يتضمن عدة معايير مجتمعة يتعين استيفاء كل منها من أجل انطباق التعريف. ويمكن تلخيص تعريف المرتزق على النحو التالي: المرتزق هو مقاتل ليس من أفراد القوات المسلحة لدولة طرف في نزاع ويقاوم أساساً لتحقيق مكاسب مالية<sup>(27)</sup>. ويثير نطاق التعريف الإشكال ويصعب استيفاء المعايير، لا سيما بالنظر إلى الأشكال المعاصرة للأنشطة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة. وجرت العادة على تجنيد المرتزقة في صفوف الأفراد العسكريين المتقاعدين، باستغلال ما لهم من تدريب وخبرة قتالية بشكل خاص. ومن الناحية العملية، يظل المرتزقة الذين يستوفون هذه المواصفات التقليدية نشطين في النزاعات الحالية ويعتبرون تقليدياً أفراداً مرابطين في وحدة عمليات. ويتم تشكيل المجموعات المخصصة من شبكات فضفاضة من الأفراد، وغالباً ما تقدم خدماتها لزبون واحد<sup>(28)</sup>. ولهؤلاء الأفراد مهارات عسكرية تنطبق مباشرة على القتال أو على تقديم الدعم القتالي الفوري. ومع ذلك، فإنهم غالباً ما يفتقرون إلى التماسك والانضباط ويمكن أن

(26) انظر: <https://www.ohchr.org/en/statements/2022/03/statement-un-working-group-use-mercenaries-warns-about-dangers-growing-use?LangID=E&NewsID=28210>

(27) انظر A/71/318.

(28) E.L. Gaston, "Mercenarism 2.0?"

يكون تأثيرهم الاستراتيجي محدوداً<sup>(29)</sup>. وغالباً ما يتورطون في أنشطة المرتزقة بالاستجابة لإعلانات يضعها المجنّدون عبر قنوات مختلفة. وفي السنوات الأخيرة، ظهرت أشكال أكثر منهجية في التجنيد، خاصة عبر الإنترنت<sup>(30)</sup>. ويميل هؤلاء الأفراد إلى المطالبة بالدفع نقداً وكثيراً ما يشكلون قوة قتالية مؤقتة لمهمة معينة، دون هيكل تنظيمي دائم أو مصلحة طويلة الأجل تتجاوز المهمة التي جندوا من أجلها. وبسبب الهيكل الفضفاض لجماعات المرتزقة المخصصة فإنها تكون أقل اندماجاً في الهيكل التنظيمي الذي يقيد استخدام القوة، بل إنه في الواقع، يتوقع منها استخدام القوة المفرطة وانتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>(31)</sup>.

## سادساً- التجنيد الافتراضي

25- على النقيض من المواصفات التقليدية لتجنيد المرتزقة، شهدت السنوات الأخيرة ظاهرة التجنيد الافتراضي الذي تغلغل في نزاعات مسلحة متعددة. ويتلقى الفريق العامل بصورة متزايدة تقارير عن هذه الممارسة<sup>(32)</sup>. ويمكن تعريفه بأنه شكل من أشكال تجنيد الأفراد من أجل الارتزاق الذي يستغل وضعهم الاجتماعي والاقتصادي أو نقاط ضعفهم الأخرى والذي قد ينطوي في بعض الحالات على الإكراه أو الاحتيال. ولاحظ الفريق العامل مع القلق الطرق التي يستخدم بها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة هؤلاء المجنّدين، وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق تجنيدهم. وقد لوحظت زيادة مشاركة دول ثالثة في النزاعات المسلحة كسياق يمكن فيه تجنيد الأفراد تجنيداً افتراضياً ونشرهم فيما يسمى بالحروب بالوكالة. وكثيراً ما ينطوي تجنيد المرتزقة في هذا السياق على شبكات معقدة من المجنّدين التابعين للدول، والجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدول، والمتعاقدين العسكريين والأمنيين الخاصين، والوسطاء المحليين المقربين من دوائر المجنّدين. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يكون التجنيد غامضاً ويتسم بنقص في المعلومات المتعلقة بالمجنّدين، والأجر المدفوع والتسلسل القيادي الذي يعمل المجنّدون في إطاره<sup>(33)</sup>. وهذا ما يسهم في الضعف الذي يجد الأفراد المستهدفون بالتجنيد الافتراضي أنفسهم فيه، وهو أيضاً عامل يسهم في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في سياق النزاع. وتقيد تقارير بأن هناك فرقاً كبيراً بين المرتزقة التقليديين والمجنّدين السابقين الذين كثيراً ما يكونون سيئي التجهيز وعلى تدريب جيد أقل، كما أن هناك فرقاً في الطرق التي يُستخدم بها الاثنان في الخطوط الأمامية لحماية الأفراد الآخرين، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الإصابات بشكل غير متناسب<sup>(34)</sup>.

P.W. Singer, "Corporate warriors: the rise of the privatized military industry and its ramifications for international security", *International Security*, vol. 26, No. 3 (2001)

Thomas K. Adams, "The new mercenaries and the privatization of conflict", *Parameters*, vol. 29, No. 2 (Summer 1999)

Sarah Percy, *Mercenaries: The History of a Norm in International Relations* (Oxford, Oxford University Press, 2007)

TUR 7/2020 و TUR 21/2020 و AZE 2/2020 انظر أيضاً الرسائل OTH 8/2023 و RUS 17/2022 و LBY 1/2020 و RUS 1/2020.

انظر الرسائل AZE 2/2020 و TUR 21/2020 و TUR 7/2020 و OTH 8/2023 و RUS 17/2022 و LBY 1/2020 و AL RUS 1/2020.

معلومات جمعها الفريق العامل خلال مشاوره الخبراء بشأن التجنيد، بما في ذلك التجنيد الافتراضي، ومعلومات مقدمة لإثراء التقرير.

## ألف - الأسباب الجذرية للتجنيد الافتراضي

26- كثيراً ما ينتمي الأفراد الذين يقعون فريسة للتجنيد الافتراضي إلى فئات أقل حظاً ويواجهون عقبات شتى تحول دون إعمال أبسط حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولممارسة التجنيد الافتراضي، على غرار الظواهر الإشكالية الأخرى، بما في ذلك التطرف العنيف والقرصنة، أسباب جذرية تعزى، في جملة عوامل أخرى، إلى أوجه عدم المساواة القائمة التي تؤثر على البلدان ككل، والتي تتجسد في التمييز، واستمرار الفقر، ونقص فرص العمل، والحرمان من التعليم، وعدم الحصول على الرعاية الصحية. وبالتالي، فإن فهم ظاهرة التجنيد الافتراضي يتطلب النظر في السياقات الخاصة التي تزدهر فيها والطرق التي يرتبط بها انتشارها بالتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء العالم، مما يجعل مجموعات معينة من الأفراد عرضة للوقوع فريسة لهذه الممارسة. وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار التجنيد الافتراضي، في بعض الحالات، ممارسة تنتهك في حد ذاتها حقوق الإنسان الواجبة للمجندين. وقد تلقى الفريق العامل معلومات تفيد بأن عملية التجنيد تشكل، في بعض الحالات، المرحلة الأولى لمختلف أشكال الاستغلال التي تشمل عبودية الدين، والسخرة، والاتجار بالأشخاص<sup>(35)</sup>.

27- وكثيراً ما يكون النزاع المسلح وغيره من حالات القلاقل الاجتماعية نتيجة لشدة عدم المساواة وتدهور أو انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد كما يتجلى في البطالة وانخفاض مستويات المعيشة وعدم المساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية<sup>(36)</sup>. ومن أمثلة ذلك تزايد احتمال النزاع الداخلي بسبب التفاوت الاقتصادي بين المجموعات العرقية. وترتبط الأسباب الجذرية لأوجه عدم المساواة هذه بأنماط التمييز العميقة والمستتدة، في جملة عوامل أخرى، إلى عوامل شتى، منها العرق ونوع الجنس والدين والوضع من حيث الهجرة والسن والإعاقة والميل الجنسي<sup>(37)</sup>. فالحرمان المستمر أو المزمّن من الموارد والقدرات والخيارات والأمن والقدرة اللازمة للتمتع بمستوى معيشي لائق وغيره من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية يدفع بالأفراد إلى حالة من الفقر. وكثيراً ما تكون المجتمعات التي يتفشى فيها الفقر والتي تتسم بصفة خاصة بالإقصاء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والتعليمي أرضاً خصبة للتجنيد الذي تقوم به الكيانات الضالعة في تنظيم أنشطة المرتقة. كما أن حالة الفقر التي تؤثر على قدرة الأفراد على التمتع بمجموعة واسعة من الحقوق، بما في ذلك حقوقهم في العمل والتعليم والغذاء والصحة، تعرضهم لخطر الوقوع ضحايا للاستغلال أو الوقوع فريسة لممارسات من قبيل التجنيد الافتراضي. وعلاوة على ذلك، يتفاقم ضعف أكثر الفئات تهميشاً في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما فيها اللاجئين والمشردون داخلياً والمهاجرون والأقليات وغيرهم من السكان المتأثرين مباشرة بالنزاع، مما يسهم في زيادة خطر انتهاكات حقوق الإنسان.

28- ولعدم المساواة الاقتصادية عدد من الآثار الضارة بحقوق الإنسان، حيث يديم الإقصاء الاجتماعي ويضع عقبات أمام الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأخرى الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويسهم انعدام فرص الحصول على عمل لائق، ولا سيما بالنسبة للأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة، في هذه الفوارق ويزيد من قابلية هؤلاء الأفراد للعمل في الاقتصاد غير

(35) المعلومات التي جمعها الفريق العامل خلال مشاورته الخبراء.

(36) انظر A/HRC/40/29، الفقرة 6.

(37) انظر A/77/235 وA/77/203 وA/72/502.

الرسمي وللتعرض لمختلف أشكال الاستغلال، بما في ذلك السخرة<sup>(38)</sup>. وفي الوقت الراهن، لا يلتحق عدد كبير من الشباب في مختلف البلدان بالتعليم أو العمل أو يضطرون إلى العمل في ظروف تقل عن المستوى الأمثل، مما يجعلهم أكثر عرضة للفقر والتهميش. ويمكن أن تؤدي بهم هذه الحالات إلى الانخراط في شتى الأنشطة التي يمكن أن تعرضهم لخطر الاستغلال. وعلاوة على ذلك، كان لحالة الطوارئ الصحية لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أثر اقتصادي كان له تأثير شديد على الحق في العمل وكانت له عواقب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>(39)</sup>. وأدى ذلك إلى مستوى لم يسبق له مثيل من فقدان الوظائف على الصعيد العالمي، مما أثر بشكل خاص على أولئك الذين كانوا في حالة ضعف قبل الجائحة ودفعهم إلى البحث عن مصادر أخرى للدخل، بما في ذلك مصادر تتصل بأنشطة المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة. ففي إحدى الحالات الحديثة العهد، على سبيل المثال، أُدين بتهمة الارتزاق شخص هاجر إلى بلد آخر وأصبح عاطلاً عن العمل هناك في أعقاب جائحة كوفيد-19 وعاد إلى بلده الأصلي، وكان المحكمة قد خلصت إلى أنه تم تجنيده للقتال لدعم القوات المسلحة لبلد أجنبي مقابل كسب مالي والحصول على الجنسية.

## باء - ممارسة التجنيد الافتراضي

29- تلقى الفريق العامل معلومات تفيد بأن تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة كثيراً ما ينطوي على ممارسات افتراضية تستهدف، على وجه الخصوص، الرجال، الذين غالباً ما يكونون شباباً، من خلفيات اجتماعية - اقتصادية متدنية ومتأثرة بالنزاعات، ويرون في المشاركة في هذه الأنشطة وسيلة للإفلات من الفقر المدقع<sup>(40)</sup>. وغالباً ما يكون هذا النوع من التجنيد استغلالياً وتهريبياً ويحدث بشكل غير رسمي، دون عقود مكتوبة، باتفاق شفهي فقط بين المجنّد والمجنّد. وغالباً ما يغري هؤلاء الأفراد بالتجنيد بوعود كاذبة بالاستقرار الاقتصادي وحصولهم على الجنسية، وفي بعض الحالات، حصول أسرهم عليها. وكثيراً ما يتم تجنيدهم بأساليب خادعة ودون وضوح فيما يتعلق بنوع الأنشطة التي سيشاركون فيها. وفي بعض الحالات، يجدون أنفسهم مخدوعين للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بمجرد وصولهم إلى البلد الذي سيؤدون فيه مهامهم. ولدى وصولهم إلى بلد المقصد، كثيراً ما يتقاضون أجوراً أقل بكثير مما وعدوا به، وقد يُدفع أو يُدفع التعويض الموعود لهم أو لأسرهم في حالة وفاتهم أو إصابتهم على النحو المتفق عليه. والتجنيد تحت الإكراه أو خوفاً من الانتقام من أسرهم، وخاصة الانتقام من النساء والفتيات، هو تكتيك شائع يستخدمه المجنّدون. وقد يجد المجنّدون أنفسهم في حالة من عبودية الدين، مضطرين إلى العمل مقابل أجر ضئيل، يستخدمونه لیسددوا لمن جندوهم التكاليف المرتبطة بتوفير الاحتياجات الأساسية، مثل الغذاء والماء والسكن والإمدادات. وقد يخضعون أيضاً لقيود شديدة على حريتهم في التنقل بمجرد وصولهم إلى البلد الذي يشاركون فيه في أنشطة المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بهم.

30- وكثيراً ما يعاني الأفراد المجنّدون تجنيداً افتراضياً من جوانب إيذاء متعددة الطبقات وقد ينتمون إلى فئات ضعيفة في بلدانهم أو البلدان التي يجدون أنفسهم فيها وقت التجنيد. وغالباً ما تزداد هشاشة أوضاعهم خلال عملية التجنيد وتتفاقم عند نشرهم في الأعمال العدائية الجارية في بلدان أجنبية، أو عند

International Labour Office, *Ending Forced Labour by 2030: A Review of Policies and Programmes* (38)  
(Geneva, International Labour Organization, 2018).

انظر A/HRC/46/43. (39)

معلومات تم جمعها خلال مشاوره الخبراء ومعلومات مقدمة لإثراء التقرير. (40)

مشاركتهم في قمع قلاقل اجتماعية محلية مما يعرض حياتهم وحريتهم وسلامتهم البدنية للخطر<sup>(41)</sup>. ومن بين الأفراد الأكثر تضرراً من التجنيد الافتراضي أو المعرضين له أولئك الذين يعيشون في فقر مدقع، والشباب الأقل حظاً الذين يجدون أنفسهم أمام فرص محدودة داخل مجتمعاتهم بسبب التمييز والتهميش، والشباب الذين شاركوا سابقاً في النزاعات المسلحة، واللاجئون والمشردون داخلياً، ولا سيما أولئك الذين استقروا في المخيمات<sup>(42)</sup>. وقد تلقى الفريق العامل معلومات عن قيام متعاقدين عسكريين خاصين بتجنيد سجناء يقضون أحكاماً بالسجن في بلدان ليسوا من رعاياها وعن إيفادهم إلى بلد آخر<sup>(43)</sup>. وفي هذا السياق، ادعى أن المتعاقدين العسكريين والأمنيين الخاصين يقومون بحملات تجنيد داخل السجون ويقنعون السجناء بالتجنيد من أجل المشاركة في النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، يستخدم المجنّدون تكتيكات ضغط توحى بأن التجنيد غالباً ما يكون غير طوعي. وأي عمل أو خدمة تنتزع من الأفراد في ظل هذه الظروف ترقى إلى مستوى السخرة. وقد يمنح هؤلاء الأفراد عفواً عاماً أو عفواً خاصاً من أحكام السجن الصادرة في حقهم وتعويضاً لهم ولأسرهم. وهناك أيضاً حالات عرض فيها على المجنّدين، ولا سيما الشباب، شطب سجلاتهم الجنائية ومنحهم عفواً عن التهرب من التجنيد الإلزامي مقابل التجنيد لدى مقاولين عسكريين وأمنيين خاصين<sup>(44)</sup>. وتلقى الفريق العامل معلومات تفيد بأنه في بعض الحالات، عندما يعود المجرمون المجنّدون للقيام بأنشطة المرتقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتقة إلى مجتمعاتهم المحلية، يرتكبون جرائم عنيفة. وأفيد أيضاً بأن المجنّدين من نزلاء السجون السابقين يشجعون على تعاطي المخدرات لتحسين أدائهم وتحريك الرغبة في العدوان. ويبدو أيضاً أن لديهم أعراض الانسحاب. وقد يسهم ذلك في الجرائم التي أُبلغ عن ارتكاب المجنّدين لها عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية<sup>(45)</sup>.

31- وبعد وقوع المجنّدين فريسة لممارسة التجنيد الافتراضي، كثيراً ما يقعون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء قيامهم بالأنشطة التي جندوا من أجلها. فهم معرضون للاختفاء القسري، وغالباً ما لا يسمح لهم بالاتصال بأقاربهم، الذين لا يعرفون في كثير من الحالات مكان وجودهم ومشاركتهم في أنشطة ذات صلة بالمرتقة. كما يتعرضون للتهديدات وسوء المعاملة على أيدي المجنّدين، وفي بعض الحالات، يتم إعدامهم لتجاهلهم أوامر رؤسائهم. وقد يقعون ضحايا لأشكال مختلفة من الاستغلال، بما في ذلك السخرة وعبودية الدين. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يتعرض المجنّدون لإصابات خطيرة تهدد حياتهم، بما فيها ما يفرضي إلى إعاقات طويلة الأجل، ويحرمون من العلاج الطبي المناسب ومن أي تعويض عن إصاباتهم، على نحو ما وعدوا به عندما جرى تجنيدهم. وفي الحالات التي يعودون فيها إلى ديارهم، يدمن بعض المجنّدين المخدرات، نتيجة لتجربتهم وما يتصل بها من صدمات، مما يؤدي إلى تفكك الأسرة والعنف العائلي ضد النساء من أفراد الأسرة.

32- وللتجنيد الافتراضي تداعيات مدمرة وآثار ضارة على أسرة المجنّدين والمجتمعات التي يتركها المجنّدون وراءهم<sup>(46)</sup>. وكثيراً ما تقعد أسر المجنّدين معيلاً الوحيد عندما يقتل قريبهم أو يصاب، مما يترك أفراد الأسرة، ولا سيما النساء والأطفال، في وضع أشد ضعفاً وخطورة، بالنظر إلى أنهم غالباً ما ينتمون إلى مجتمعات مهمشة. وهذا ما يعرض النساء والفتيات بشكل خاص لخطر أشكال الاستغلال المختلفة،

(41) معلومات تم جمعها خلال مشاورات الخبراء ومعلومات مقدمة لإثراء التقرير.

(42) معلومات تم جمعها خلال مشاورات الخبراء ومعلومات مقدمة لإثراء التقرير.

(43) انظر الرسالتين RUS 2022/17 و OTH 8/2023.

(44) المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، "جيوش الظل: تقرير يسلط الضوء على ظاهرة تجنيد المرتقة في سوريا" (باريس، 2022).

(45) معلومات تم جمعها خلال مشاورات الخبراء ومعلومات مقدمة لإثراء التقرير.

(46) المركز السوري للعدالة والمساءلة، "الارتزاق في سوريا: التجنيد الاستغلالي وإثراء الميليشيات الإجرامية"، 2021.

بما في ذلك الاستغلال الجنسي. وفي هذا السياق، كثيراً ما تُخدَع الأسر بشأن أماكن وجود المجندين ورفاههم، ويمكن أن يستغلها أفراد يدعون تقديم معلومات أو يعدون بلمّ شملهم مقابل تعويض. وعلاوة على ذلك فإن بعض أسر المجندين الذين يموتون في المعارك كثيراً ما يحرمون من أي تعويض نقدي ومن أي جنسية أجنبية تعهد المجنّدون بضمّانها.

33- والأطفال معرضون بشكل خاص لخطر ممارسات التجنيد الافتراضية. وهناك حالات يجنّد فيها الأطفال قسراً للقيام بأنشطة المرتزقة، وفي بعض الحالات، يكرههم أبائهم على ذلك، فيسهلون تجنيدهم، بدافع الكسب المالي. وتفيد التقارير أيضاً بأن الأطفال يباعون لهذه الأغراض<sup>(47)</sup>. وقد تلقى الفريق العامل معلومات تفيد بظهور ممارسات جديدة للتجنيد تتعلق بتجنيد الأطفال والشباب من المناطق المهمشة، حيث يجري إنشاء ثقافة فرعية للتجنيد عن طريق استهداف محدد بحملات إعلامية وإعلانية في الأماكن التي يتجمع فيها الأطفال والشباب، بما في ذلك النوادي الرياضية والقاعات الرياضية. وتفيد تقارير بأن الأطفال المجندين يتعرضون لطائفة من الانتهاكات التي تؤثر على حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك حقهم في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب أو الاعتداء الجنسي، والحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء الأعمال الخطرة، وحقهم في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. وعلاوة على ذلك، فإنه في الحالات التي يعود فيها هؤلاء الأطفال إلى ديارهم، قد يواجهون عقبات تحول دون إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً في مجتمعاتهم المحلية، ويمكن أن يزداد خطر إعادة تجنيدهم إذا لم توفر لهم فرص عمل بديلة. وقد يكون لتجنيد الأطفال في الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وعدم تزويدهم بخدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الكافية أثر سلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي وعلى المجتمع ككل. ولتجنيد الأطفال أثر طويل الأمد ومعقد عليهم وعلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وقد تلقى الفريق العامل معلومات عن تجنيد الأطفال في الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وعن انتهاكات حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بفتيان نقل أعمارهم عن 18 سنة ويعيشون في أوضاع اجتماعية - اقتصادية شديدة الهشاشة<sup>(48)</sup>. وتفيد أيضاً التقارير بأن المرتزقة متورطون في الترحيل غير القانوني وفي النقل غير القانوني للأطفال من بلدانهم الأصلية.

### جيم - التجنيد الافتراضي للمتقاعدين العسكريين والأمنيين الخاصين

34- يمكن أيضاً اعتبار تجنيد المتقاعدين على يد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في بعض الحالات، تجنيداً افتراضياً. وقد أتاحت عولمة التجنيد من أجل العمل العسكري الخاص تشغيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتوسعها السريع في شتى أنحاء العالم، كما أتاحت فرصاً لاستغلال الفئات الضعيفة<sup>(49)</sup>. وكثيراً ما تكون المحددات الرئيسية للتجنيد المعولم لأغراض العمل العسكري الخاص خصائص الجنسية ونوع الجنس والعرق، التي تتعكس في تراتبية العمل والتقسيمات في ممارسات العمل. وقد نظر الفريق العامل في بعض جوانب ذلك في تقريره لعام 2019 عن الآثار الجنسانية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان<sup>(50)</sup>. وغالباً ما تعكس السوق العسكرية والأمنية الخاصة

(47) انظر A/HRC/39/49.

(48) انظر الرسالتين TUR 7/2020 و LBY 1/2020.

(49) Maya Eichler, "Citizenship and the contracting out of military work: from national conscription to globalized recruitment", *Citizenship Studies*, vol. 18, No. 6-7 (2014).

(50) A/74/244.

التراثبات الاجتماعية، حيث يحدد العرق والطبقة والتاريخ الاستعماري قيمة العمل<sup>(51)</sup>. وقد أدت هذه الظاهرة إلى قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتجنيد أفراد ينتمون إلى السكان المهمشين، ولا سيما من بلدان الجنوب. وفي هذا السياق، تكون التفاوتات الاقتصادية العامل السائد الذي يدفع هؤلاء الأفراد إلى الانخراط في أنشطة ذات صلة بالمرتقة والوقوع فريسة للتجنيد الافتراضي. وفي بعض الحالات، يتم تجنيدهم بالخداع والتضليل فيما يتعلق بالتعويض الذي سيحصلون عليه، ونوع العمل الذي سيقومون به وظروف عملهم. ويتعرض المجنّدون لظروف عمل قاسية، بساعات عمل مفرطة، وكثيراً ما يحرمون من التعويض عن الوفاة أو العجز أو الإصابة، ولا يتقاضون إلا أجوراً جزئية أو لا يتقاضون أي أجر على الإطلاق، ويسيء مجنّدوهم معاملتهم ويعزلونهم، وكثيراً ما لا يحصلون على العلاج الطبي في حالة الإصابة، ولا يحصلون على الرعاية الصحية الكافية أو على خيارات الإجازة الشخصية، وتصادر وثائق هويتهم كتكتيك لتقييد حريتهم في التنقل<sup>(52)</sup>. ويراكم كثير من المجندين الديون ويعيشون في عزلة عندما يتم نشرهم، وينتهي بهم الأمر إلى وضع غير نظامي من حيث الهجرة. وثمة حالات يمكن أن يصل فيها الاستغلال الذي يتعرض له المجنّدون إلى حد عبودية الدين أو السخرة أو الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة.

35- وأدى تزايد الحروب بالوكالة إلى زيادة الاعتماد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتقديم الخدمات العسكرية والقتالية في عدد من البلدان<sup>(53)</sup>. وكثيراً ما يكون الدافع إلى تجنيد الأفراد من بلدان الجنوب الخبرة العسكرية الواسعة التي تستطيع الشركات العتور عليها لدى هؤلاء المجندين، وكثيراً ما يعزى ذلك إلى كونهم قد شاركوا في القتال في بلدانهم ومن خلال القتال تلقوا تدريباً جيداً يؤهلهم للقيام بأنشطة المرتقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتقة. وفي بعض الحالات، كان الإقصاء والتهميش اللذان يعاني منهما هؤلاء الأفراد في بلدانهم الأصلية والافتقار إلى فرص العمل من العوامل الحاسمة لضلوعهم في النزاع. وبالتالي، فإن تجنيد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لهم للمشاركة في النزاع في الخارج يديم تلك الدورة. ويمكن اعتبار هؤلاء الأفراد متورطين في شكل جديد من أشكال "انعدام الجنسية المهني" الذي تعزز النزاعات القائمة حالياً والحروب بالوكالة، التي تعتمد كثيراً على خبرتهم. ويمكن تفسير ذلك بكون هؤلاء المرتقة قد لا يعودون في نهاية المطاف إلى وطنهم أو لا يعترمون العودة إليه لجملة من الأسباب منها: أنهم يمكن أن يواصلوا المشاركة في الأنشطة المتصلة بالمرتقة في نزاعات مختلفة؛ وقد يفضلون البقاء في بيئة عسكرية بسبب صدمة التعرض الطويل للحرب، ولا سيما عندما يكون عمل المرتقة مجزياً بقدر أكبر من أي عمل بديل في وطنهم؛ وقد يكونون غير مرحب بهم في وطنهم بسبب التصور السائد الذي مفاده أن تدريبهم على العمليات العسكرية يمكن أن يزيد من خطر الاضطرابات الاجتماعية الداخلية أو يغذي الانقلابات الداخلية. وعلاوة على ذلك، فإن عودة المرتقة إلى مجتمعاتهم المحلية يمكن أن تسهم في توسيع نطاق العنف وعدم الاستقرار وتقويض جهود السلام والعدالة الانتقالية. ويؤدي تضايف عوامل، من قبيل التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية، وانتشار النزاعات، وانعدام الفرص، إلى تهيئة بيئة كثيراً ما يتعرض فيها الأفراد المتضررون لخطر الاستغلال وقد يقعون فريسة للتجنيد الافتراضي. ويمثل اشتراك بعض الأفراد في هذه الأنشطة ومشاركتهم في النزاعات المسلحة ما يسمى بظاهرة "الباب الدوار"، حيث يأتي الأفراد المجنّدون بهذه الطريقة من خلفيات مماثلة ويميلون إلى مواصلة مشاركتهم في أنشطة

Amanda Chisholm, "Marketing the Gurkha security package: colonial histories and neoliberal (51)  
economics of private security", *Security Dialogue*, vol. 45, No. 4 (August 2014)

انظر A/HRC/51/25. (52)

Tara Dominic, "A new statelessness? The Truman Doctrine, the modern Latin-American mercenary, (53)  
and the economic entrenchment of the third world", *International Journal of Politics, Culture, and  
Society*, vol. 31, No. 18 (March 2018)



المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة. ولذلك، فإن معالجة أوجه الضعف التي تؤثر على الأفراد الذين غالباً ما يقعون فريسة للتجنيد الافتراضي أمر أساسي للتصدي لهذه الممارسة على نحو ملائم.

## سابعاً- النهج الشامل تجاه منع تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك التجنيد الافتراضي، وحماية الضحايا

36- يعتبر تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة جزءاً لا يتجزأ من الارتزاق. ويوفر التركيز على عنصر التجنيد فهما للعوامل المتعددة المحيطة بظاهرة الارتزاق، بما في ذلك الدوافع المختلفة للتجنيد والجهات الفاعلة المتعددة المشاركة فيه، والسياقات المحيطة بالمجنّدين المحتملين والأسباب الجذرية المرتبطة بضلوع مجموعات معينة من الأفراد في الارتزاق. والأهم من ذلك أن التركيز على التجنيد يمكن أن يشكل أساساً لنهج قائم على حقوق الإنسان في منع الارتزاق. وتفرض الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التزاماً على الدول بتجريم تجنيد المرتزقة وفرض عقوبات مناسبة تعكس طبيعته الخطيرة. واعتبر اعتماد تشريع يجرم الارتزاق على الصعيد الوطني من بين الخطوات الأولى اللازمة لمعالجة هذه الظاهرة، وكذلك اعتماد تشريع يحظر الأنشطة ذات الصلة بالارتزاق، بما في ذلك التجنيد. وعلى الصعيد الوطني، اعتمدت نهج مختلفة إزاء التجنيد، بما في ذلك ما يلي: تجريم التجنيد في سياق التجريم العام للارتزاق؛ والتجريم القائم بذاته للتجنيد في الخدمة العسكرية الأجنبية؛ وتجريم فعل الارتزاق، دون تجريم الأنشطة ذات الصلة بالضرورة؛ وأحكام مكافحة الإرهاب التي تتناول التجنيد<sup>(54)</sup>. وعلى الرغم من أن هذه النهج المختلفة تهدف إلى التصدي لتجنيد المرتزقة، فإنها غير كافية. واتباع نهج شمولي يركز على تجريم الارتزاق وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، أمر أساسي للتصدي لظاهرة الارتزاق. وينبغي أن تكفل الدول أيضاً بمقتضى التشريعات المعمول بها إمكانية ملاحقة من يجندون المرتزقة. ويلزم إنفاذ هذه التشريعات بفعالية وتخصيص الموارد اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للقانون على جميع مستويات الحكومة. وعلاوة على ذلك، فإن التعاون بين الدول في منع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات، أمر أساسي.

37- وبموجب الاتفاقية، تلتزم الدول أيضاً بالامتناع عن تجنيد المرتزقة. ولا يزال تجنيد الدول للمرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة أمراً سائداً، لا سيما في سياق ما يسمى بالحروب بالوكالة، ويؤدي وجود هذه الجهات الفاعلة في سياقات متقلبة إلى تفاقم حالات النزاع. ولذلك، فإن الامتناع عن تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة للمشاركة في مثل هذه السياقات من شأنه أن يساهم في قيام مجتمعات أكثر سلاماً. وعلاوة على ذلك، فإنه في سياق قيام الدول بتجنيد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ونشر متعاقدين عسكريين وأمنيين خاصين، ينبغي أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان عدم

(54) ومن الأمثلة على التشريعات الوطنية التي تجرم تجنيد المرتزقة قانون حظر أنشطة المرتزقة وتنظيم أنشطة معينة في بلد النزاع المسلح رقم 27 لعام 2006 في جنوب أفريقيا والمادة 436-2 من القانون الجنائي الفرنسي (عام 1992، والمعدل في عام 2003) (انظر <https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v2/rule108>). وفي دراسة عالمية أجراها الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وتناولت القوانين والأنظمة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تم تحديد ثلاثة بلدان (طاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان) بكونها جرمت المشاركة في أنشطة المرتزقة التي تنطوي على إساءة استخدام السلطات الرسمية وتجنيد الشباب، بوصفها جرائم منفصلة، ويعاقب على كل نوع من أنواع الجرائم بالسجن لمدة تتراوح بين 7 سنوات و15 سنة في البلدان الثلاثة (انظر A/HRC/33/43). ومن البلدان الأخرى التي تحظر قوانينها الجنائية تجنيد المرتزقة الدانمرك (المادة 128) والنرويج (المادة 128) والسويد (الفصل 19، المادة 12).



ضلوع هؤلاء المتعاقدين في أنشطة المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، والحفاظ على المستوى العام لسيطرة الدولة على استخدام القوة وتنظيمها تنظيمًا جيدًا.

38- وينشأ عن وجود المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة في النزاعات المسلحة خطر ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل العشوائي والعنف الجنسي والعنف الجنساني والاحتجاز التعسفي والقتل الجماعي. وعلاوة على ذلك، فإنه في سياق التجنيد الافتراضي، كثيراً ما يكون الأفراد الذين يقعون فريسة لهذه الممارسة ضحايا لمختلف أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والسخرة وعبودية الدين. والدول ملزمة، بموجب معيار بذل العناية الواجبة، ببذل قدر من الحرص لمنع أفعال الأفراد أو الكيانات الخاصة التي تتدخل في حقوق الأفراد والتصدي لها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتخذ الدول خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في السياقات التي يعمل فيها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة، وأن تتخذ التدابير اللازمة للتحقيق في تلك الانتهاكات، وتحديد المسؤولين عنها، وفرض العقوبة المناسبة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. ويتوقف ضمان إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف على تقديم الخدمات العامة على نحو فعال ومنصف، بما في ذلك العدالة الجنائية والمدنية، والمساعدة القانونية، والمساعدة الفورية والطويلة الأجل<sup>(55)</sup>. ويلزم اتخاذ هذه الخطوات على الصعيد الوطني لضمان توفير هذه الخدمات بطريقة عادلة وفعالة وغير تمييزية، وتيسير وصول الفئات الضعيفة إليها. وخلص الفريق العامل في تقريره لعام 2022 إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الوصول إلى العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف لضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة<sup>(56)</sup> إلى أنه في حين أن الاستجابات من قبيل التعويض المالي أو معاقبة الجناة يمكن أن تكون عناصر مهمة ومتكاملة في العدالة، فإن النهج المتعدد الجوانب الذي يركز على الضحايا يتطلب تدابير أكثر شمولية تعالج أيضاً الثغرات التنظيمية لمنع الانتهاكات في المستقبل وإيجاد سبل انتصاف تلبى حقاً احتياجات الضحايا.

39- ولظاهرة الارتزاق وممارسات التجنيد المرتبطة بها أسباب جذرية متعددة تحتاج إلى معالجة. ومن شأن نهج شامل قائم على حقوق الإنسان في التصدي لهذه الآفة أن ينظر في دوافع تورط الأفراد في أنشطة المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة والأسباب الجذرية للممارسات الضارة التي ازدهرت حول ظاهرة الارتزاق، بما في ذلك التجنيد الافتراضي. فللفقر المدقع وأوجه عدم المساواة التي تؤدي إلى محدودية إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية، والآثار الواسعة النطاق والمتعددة الأوجه للنزاعات وغيرها من الأزمات التي تؤثر على المجتمعات، أثر على أكثر الفئات تهميشاً. وكما ورد بيانه في تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2022، فإن هذه العوامل تدفعهم إلى مزيد من التخلف عن الركب وتعرضهم لخطر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي يرتكبها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة، وتزيد من تعرضهم لمختلف أشكال الاستغلال. وبالتالي، فإن اتباع نهج قائم على منع انتهاكات حقوق الإنسان في هذا السياق سيسبب بالضرورة معالجة الأسباب الجذرية للبيئات التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تسهم في انتشار ظواهر متعددة، مثل الارتزاق، وانتشار الممارسات الاستغلالية في سياقات مختلفة. ولئن كانت ثمة مخاوف حقيقية وجدية من أن تكون أهداف التنمية المستدامة في مأزق عميق، فإن الالتزامات العالمية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تمثل

(55) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبل انتصاف فعال.

(56) A/HRC/51/25.

فرصة للدول لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي معالجة تلك الأسباب الجذرية، مسترشدة بمعايير حقوق الإنسان<sup>(57)</sup>. وتعتبر عدة أهداف ذات أهمية رئيسية في معالجة الأسباب الجذرية للارتزاق، والممارسات المتصلة به، وظاهرة التجنيد الافتراضي وهي: الهدف 2، المتعلق بالقضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة؛ والهدف 3، المتعلق بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛ والهدف 4، المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع؛ والهدف 8، المتعلق بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع؛ والهدف 10، المتعلق بالحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛ والهدف 16، المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وينبغي أن تضع الدول حقوق الإنسان في مقدمة وصلب العمل من أجل تحقيق الأهداف ومعالجة الثغرات في الحوكمة العالمية المتعلقة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة استعداداً لقمة المستقبل، المقرر عقدها في عام 2024.

40- ويفرض تفعيل هذه الالتزامات العالمية على الصعيد الوطني والالتزامات المتصلة بها في مجال حقوق الإنسان على الدول الالتزام باحترام الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحمايتها وإعمالها، بوسائل منها ضمان إتاحة التعليم والرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليهما والقدرة على تحمل تكاليفهما وجودتهما والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية ومنع الممارسات الاستغلالية مثل السخرة وعبودية الدين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكفل الدول أن يكون مبدأ المساواة وعدم التمييز في صميم أي جهود. وتعد التدابير الرامية إلى إعمال تلك الحقوق أمراً أساسياً لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة التي تشكل صلب الأسباب الجذرية للارتزاق والتجنيد الافتراضي والتي لها تأثير شديد بشكل خاص على الأفراد المنتمين إلى أضعف فئات المجتمع. كما أن مبادرة حقوق الإنسان 75، التي تحنق بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تتيح للدول فرصة لتنشيط التزامها بالنهوض بالحرية والمساواة والعدالة للجميع ومعالجة الأسباب الجذرية للارتزاق والتجنيد الافتراضي<sup>(58)</sup>.

## ثامناً - الخلاصة والتوصيات

### ألف - الخلاصة

41- في البيئة الراهنة للسلم والأمن الدوليين التي يطبعها التعقيد، يسود تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة وتقوم به طائفة واسعة من الكيانات، بما في ذلك الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. ويشكل وجود هذه الجهات الفاعلة خطراً أساسياً على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما يشكل عاملاً مزعزراً للاستقرار في السياقات المتقلبة ويقوض جهود السلام. وفهم الطرق التي يتم بها تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة؛ والجهات الفاعلة المشاركة في التجنيد؛ والسياقات المختلفة التي يحدث فيها؛ ومواصفات الأفراد المتورطين في أنشطة المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أمر أساسي لمعالجة ظاهرة الارتزاق. وعلاوة على ذلك، فإن التجنيد الافتراضي للمرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة ظاهرة بالغة الإشكال تستغل الوضع

(57) انظر A/78/80-E/2023/64.

(58) انظر <https://www.ohchr.org/ar/human-rights-75>.

الاجتماعي - الاقتصادي وغيره من أوجه ضعف الأفراد وقد تنطوي على أشكال مختلفة من الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وعبودية الدين. ومن بين الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة أوجه عدم المساواة القائمة التي تؤثر على البلدان عموماً، والتي تتجلى في الفقر المدقع والتمييز والافتقار إلى فرص العمل والحصول على التعليم والرعاية الصحية. ويسلم التركيز على تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة بأهمية اتباع نهج شامل في مكافحة الارتزاق والأنشطة ذات الصلة به، تماشياً مع الإطار المنشأ في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. غير أن اعتماد نهج يعالج الأسباب الجذرية للتجنيد ودوافعه أمر أساسي للتصدي لآفة الارتزاق.

## باء - التوصيات

42- يوصي الفريق العامل الدول بما يلي:

(أ) معالجة الثغرات في الحوكمة المتعلقة بالارتزاق عن طريق اعتماد تشريعات تجرم الارتزاق وتجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم واستخدامهم، تماشياً مع الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛

(ب) ضمان أن يشمل التشريع الذي يجرم تجنيد المرتزقة جميع عناصر التجنيد، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إنفاذ هذه التشريعات وضمان أن يعاقب التشريع المعتمد شركاء المجندين، مع مراعاة الطريقة التي يتم بها التجنيد والجهات الفاعلة الضالعة فيه؛

(ج) الامتناع عن تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تجنيد الأفراد في أراضيها؛

(د) إنشاء الآليات اللازمة لضمان الرقابة الكافية بغرض منع تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة؛

(هـ) اعتماد تشريعات تنظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا سيما في مجال منح التراخيص والتسجيل والتدقيق في سوابق الأفراد، واستخدام القوة، ونطاق الأنشطة الجائرة والمحظورة، والمساءلة عن الانتهاكات وإتاحة سبل الانتصاف، مع مراعاة الطبيعة عبر الوطنية لبعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطتها؛

(و) ضمان خضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها للمسؤولية المدنية والمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان وأن تكون هذه المساءلة المدنية والجنائية قابلة للإنفاذ قضائياً وغير خاضعة لحصانات الدولة أو غيرها من الحصانات؛

(ز) تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها في الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، والمشاركة البناءة في الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في المستقبل؛

(ح) اعتماد وإنفاذ صك دولي ملزم قانوناً بشأن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لضمان تنظيمها بشكل منسق على المستوى الوطني، بما في ذلك فيما يتعلق بتجنيد الأفراد، وإجراءات التدقيق في سوابقهم ووضع معايير توفّر وقاية كافية من انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية للضحايا، ووسائل للمساءلة، وسبل انتصاف فعالة؛

- (ط) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومقاواة الجناة ومعاقتهم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالجرائم المرتكبة في الخارج، وضمان اللجوء إلى القضاء وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا؛
- (ي) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق التجنيد الإفتراضي، من قبيل الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة في سياق أنشطة المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ومقاواة مرتكبيها ومعاقتهم، وضمان الوصول الفعال إلى العدالة والانتصاف؛
- (ك) النظر في التعاون المتبادل لتيسير التحقيقات وملاحقة المتورطين في تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة، بما في ذلك من خلال اتفاقات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين؛
- (ل) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة عدم المساواة والتمييز والتصدي للأسباب الجذرية للتجنيد، بما في ذلك التجنيد الإفتراضي؛
- (م) ضمان الحماية اللازمة للأفراد الذين يعيشون أوضاعاً هشّة والذين يمكن أن يقعوا فريسة للتجنيد الإفتراضي، بمن فيهم الرجال، الذين غالباً ما يكونون شباباً، من خلفيات اجتماعية واقتصادية متدنية ومتأثرة بالنزاعات، والأطفال والمهاجرون والمشردون داخلياً؛
- (ن) اتخاذ تدابير محددة للحماية من التجنيد الإفتراضي لأغراض الاستغلال؛
- (س) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التحديد المناسب للأفراد الذين تعرضوا للاستغلال في سياق التجنيد، بما في ذلك التجنيد الإفتراضي، للقيام بأنشطة ذات صلة بالمرتزقة، وضمان توفير الحماية اللازمة لهم؛
- (ع) توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتوعيتهم على الصعيدين الوطني والمحلي بشأن تحديد هوية الأفراد الذين تعرضوا للاستغلال في سياق التجنيد الإفتراضي، بما في ذلك عبودية الدين والسخرة والاتجار بالبشر؛
- (ف) ضمان إيلاء الاعتبار الواجب، في سياق التجنيد الإفتراضي، لأسباب الارتزاق الجذرية التي تدفع الأفراد إلى التجنيد ولهشاشة الأوضاع التي قد يجد الأفراد المجندون أنفسهم فيها: ومعاملة الأفراد المجندين كضحايا في المقام الأول وتوفير حماية محددة لهم، تماشياً مع القانون الدولي؛
- (ص) ضمان جمع بيانات مصنفة عن الأفراد الذين يقعون ضحايا للتجنيد الإفتراضي، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة مثل اللاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين والأقليات والأطفال؛
- (ق) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير إعادة التأهيل اللازم للأفراد الذين وقعوا ضحايا للتجنيد الإفتراضي ودعم إعادة إدماجهم في المجتمع؛
- (ر) ضمان استجابة جميع آليات الانتصاف لمختلف تجارب وتوقعات الضحايا، ولا سيما الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة؛
- (ش) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال في النزاع المسلح، بما في ذلك التدابير الوقائية، وتعزيز حماية الأطفال والشباب في الأوضاع التي يشتغل فيها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة؛

(ت) كفالة تركيز أشكال التصدي لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح على إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم، اعتباراً لأن إعادة إدماجهم أمر هام لكفالة السلام والأمن والتنمية المستدامة على الدوام في مجتمعات ما بعد النزاع، وأن عدم إعادة إدماج هؤلاء الأطفال اجتماعياً واقتصادياً في المجتمع قد يزيد من خطر إعادة تجنيدهم، مما سيكون لها أيضاً تأثير على التنمية الاقتصادية في المجتمع المحلي وفي المجتمع ككل؛

(ث) ضمان مشاركة مختلف أصحاب المصلحة، وبخاصة الأفراد المنتمون إلى الفئات الضعيفة، في العملية الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030؛

(خ) ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة واتساق تنفيذ غاياتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المحتوى الموضوعي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، استعداداً لقمة المستقبل.